



الرقم: 1571/13 ص

إعلان بالسرعة الكلية

التاريخ: 2026/10/21

يعلن مصرف سورية المركزي للمرة الثانية بالسرعة الكلية عن طلب عروض لزوم تقديم وتركيب وتشغيل برنامج مضاد فيروسات وتفعيل رخصة ل 1300/ حاسب (client) بأحدث إصدار لها مع لوحة التحكم الخاصة بها (Management console) حسب متطلبات العمل والتي ستنصب على المخدمات (servers) والطرفيات (Workstations) في مصرف سورية المركزي في الإدارة العامة وفروعه في المحافظات .

- التأمينات المؤقتة: /275,000/ فقط مئتان وخمسة وسبعون ألف ليرة سورية لا غير، تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الأصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 194793734449 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة بالمادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: يرتبط العارض بعرضه مدة (35) يوماً فقط خمسة وثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض، مع مراعاة أحكام المادة /4/ من دفاتر الشروط الخاصة.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (35) يوماً خمسة وثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعاقد عليه.

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ ب /30/ يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (5000) ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع طلب العروض . علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الأربعاء 2026/10/21 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً.

ع/حاكم مصرف سورية المركزي

محمد صقوت رسلان

khia



دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية
لطلب عروض لتقديم وتركيب وتشغيل برنامج مضاد فيروسات في مصرف سوريا المركزي وفروعه
في المحافظات

أولاً - دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية

المادة -1- : موضوع طلب العروض:

تقديم وتركيب وتشغيل برنامج مضاد فيروسات وتفعيل رخصة J /1300/ حاسب (client) بأحدث إصدار لها مع لوحة التحكم الخاصة بها (Management console) حسب متطلبات العمل والتي ستُنصب على المخدمات (Servers) والطرفيات (Workstations) في مصرف سورية المركزي في الإدارة العامة وفروعه في المحافظات .

المادة -2- شروط الاشتراك بطلب العروض:

يشترط فيمن يود الاشتراك بطلب العروض ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (5.000) ل.س خمسة آلاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضبارة طلب العروض.
- 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ (1.000) ل.س ألف ليرة سورية مع طابع مجهود حربي بقيمة (3) ل.س ثلاث ليرات سورية وطابع شهيد بقيمة (2) ل.س ليرتين سوريتين ورسم إدارة محلية بقيمة (51) ل.س إحدى وخمسون ليرة سورية وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامين.
- 3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله جزءاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزءاً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك).
- 4- أن يمتلك سجل تجاري (اختصاص تجارة برمجيات- تجهيزات حواسيب- أو أي اختصاص متوافق مع الغرض من دفتر الشروط الفني) ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي.
- 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي.
- 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).

8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).

يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) والتصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8).

9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.

10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.

11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي).

12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.

13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفتان الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبلهما بدون أي تحفظ.

14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.

15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 14) الواردة أعلاه.

16- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 14) الواردة أعلاه.

17- أن يقدم وثيقة تثبت أنه وكيل للشركة المصنعة أو موزع معتمد أو أن البضائع متوفرة في السوق المحلية.

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان المصرف المركزي قبل

الساعة الخامسة عشر وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المصرف المركزي.

ت- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف ثلاثة مغلفات مختومة كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصريحاً بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض الفني ويتضمن:

الإجابة على جميع الفقرات والشروط وتقديم الوثائق الواردة في الشروط الفنية.

ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط لحقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المغلف الثالث:

ويحتوي على العرض المالي المتضمن الأسعار الافرادية والاجمالية المفصلة للمنظومة وللرخص بالليرة السورية ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة - 4 - ارتباط العرض بعرضه:

يرتبط العرض بعرضه مدة (35) يوماً فقط خمسة وثلاثون يوماً ميلادياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض. ويبقى العرض مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة أعلاه، وإذا لم يبلغ إحالة التعهد عليه، أو التفصيل خلال ذلك حق له خلال مهلة سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان مصرف سورية المركزي وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة وهكذا في كل مرة، على ألا تتجاوز مدة ارتباط العرض بعرضه ستة أشهر.

المادة - 5 - ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (35) يوماً فقط خمسة وثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً إحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة - 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام القانون رقم (51) لعام 2004 ودفاتر الشروط مع مراعاة أحكام المادة (18) الفقرة (ج) من القانون رقم (51) لعام 2004.

د- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية :

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /275,000/ مئتان وخمسة سبعون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.

ب- تقدم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض.

ت- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة فض العروض.

د- التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين.

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وصدر محضر الاستلام النهائي.

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ 30/ يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

المادة - 9 - النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعاقد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلانات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة - 10 - التجربة والاستلام المؤقت والنهائي:

1- على المتعهد أن يعلم الإدارة عن جاهزيته لتسليم مواد العقد بكتاب خطي يسجل في ديوان المصرف المركزي وتقوم اللجنة المكلفة أصولاً بالاستلام لأعمال العقد بالتحقق من جاهزية المنظومة والرخص للتجربة وتحدد فترة التجربة بمدة (15) يوم عمل.

2- يتم استلام المنظومة والرخص موضوع العقد استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة تشكيلها لجنة الإدارة لهذه الغاية، بعد انتهاء فترة التجربة المذكورة أعلاه وللإدارة الحق برفض كل أو بعض المنظومة إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمنظومة المطلوبة أو كان مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها وتخضع المنظومة والرخص الجديدة للاختبار وفترة تجربة إضافية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول.

3- يتم الاستلام النهائي للمنظومة والرخص موضوع العقد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بسنتين ميلاديتين تبدأ من تاريخ التفعيل وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي للرخص إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً.

المادة - 11 - تسديد قيمة التعاقد:

تقوم الإدارة بتسديد قيمة العقد بعد استلام المواد المتعاقد عليها استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت.

المادة - 12 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعاقد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعاقد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعدار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة.

المادة - 13 - الدغم الفني والضمان:

أ- يضمن المتعهد المنظومة مع الرخص المقدمة من قبله من كل عيب أو عطل أو نقص أو سوء في الصنع أو التركيب وكل ما يمنعها من أداء عملها بشكل كامل أو جزئي لمدة سنتين ميلاديتين تبدأ من تاريخ التفعيل وإذا ظهر بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه فيلتزم المتعهد وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب. ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل المنظومة والرخص إذا ثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة وتخضع الرخصة المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية.

ب- يلتزم المتعهد وخلال فترة الضمان بتقديم الدعم الفني المجاني للمنظومة والرخص المقدمة بما يضمن استمرارية عمل المنتج ثون توقف أو أية مشاكل فنية ومعالجة جميع المشاكل الفنية التي يكون سببها المنتج المقدم.

ت- يلتزم المتعهد بالقيام بالاستجابة للأحداث الطارئة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط الفني.

ث- يلزم المتعهد بترتيب عدد العاملين الذين تحددهم الإدارة على المنظومة مجاناً.

المادة - 14 - الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة -15- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة منقوط حقه بطلب التمديد.

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجنة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم من تاريخ حدوث حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

المادة - 16 - الاعذار:

يعتبر المتعهد مجزباً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفا تر الشروط دونما حاجة لأي إجراء.

المادة -17- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي

تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر.

المادة - 18 - تعديل العقد:

يحق لأمر الصرف زيادة الكمية المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى إبرام عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (25%) من القيمة الإجمالية للعقد ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة.

المادة - 19 - أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض.

المادة - 20 - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة - 21 - المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب.ع/9) تاريخ 2005/1/2. ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بنسجة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

2026/9/10

صدق

حاكم مصرف سورية المركزي

محمد صفوت رسلان



دفترا الشروط الفنية لطلب عروض لتقديم وتركيب وتشغيل برنامج مضاد فيروسات في مصرف سورية المركزي وفروعه في المحافظات

الموضوع: تقديم وتركيب وتشغيل برنامج مضاد فيروسات وتفعيل رخصة J/1300 / حاسب (client) بأحدث إصدار لها مع لوحة التحكم الخاصة بها (Management Console) حسب متطلبات العمل والتي ستُنصب على المخدمات (Servers) والطرفيات (Workstations) في مصرف سورية المركزي في الإدارة العامة وفروعه في المحافظات.

المواصفات الفنية المطلوبة لمنظومة مضاد الفيروسات:

- (1) القدرة على منع تشفير البيانات من قبل أي برنامج خبيث ومنع فدية البيانات والابتزاز، مع توفير حماية خاصة ضد برامج الفدية. (Ransomware Shield)
- (2) الحماية من اختراق الفيروسات من وسائط التخزين المتصلة بالحاسب إلى الحاسب، مع فحص تلقائي لأي وسيط تخزين قابل للإزالة. (File Shield) بالإضافة لعمليات المسح والفحص اللحظي RealTime Protection
- (3) استخدام خوارزميات متطورة للبحث والكشف عن الفيروسات بحيث لا تؤثر سلباً على سرعة بدء تشغيل وأداء الحاسب وتكون فعالة من حيث زمن الفحص، وذلك مع أفضلية قياس الأداء وفق معايير Benchmark معترف بها، مع تقنية Smart Scan للفحص الذكي السريع.
- (4) توفير حائط ناري متعدد الطبقات (Firewall) يمنع الوصول إلى شبكة الإنترنت أو الشبكات الداخلية والحد من الوصول إلى الحاسب الخاص بالمستخدم مع القدرة على توليد التقارير الخاصة بالجدار الناري.
- (5) أن يحتوي على محاكي جيلي (مختبر عزل Sandbox) يسمح باكتشاف فيروسات حديثة غير معروفة والتعامل معها، مع تقنية CyberCapture التي ترسل الملفات المشبوهة إلى السحابة لتحليلها بشكل آلي.
- (6) وجود ميزة Vulnerability Managemnet لاكتشاف البرامج ذات الثغرات.
- (7) تقديم أسهل الطرق لمراقبة أجهزة الطرفيات (Wi-Fi adapter, mobile, Bluetooth, scanner, usb device) بالإضافة إلى أداة Wi-Fi Inspector لفحص أمان storage وغيرها وإمكانية التحكم بها (Device Control)، بالإضافة إلى أداة Wi-Fi Inspector لفحص أمان الشبكات اللاسلكية.
- (8) القدرة على إنشاء مهام فحص مخصصة (مجدولة أو فورية) لأنواع مختلفة من الفحوصات (Smart Scan, Full Scan, Targeted Scan, Boot-time Scan).
- (9) القدرة على اكتشاف التهديدات الحديثة مجهولة الهوية باستخدام تقنيات الحوسبة السحابية
- (10) مكافحة البرامج الضارة (Viruses, Trojans, Worms, shortcut virus, Spyware, Rootkits) مع حماية في الزمن الحقيقي (Behavior Shield) لرصد السلوكيات المشبوهة. (Ransomware....)

- (11) وجود ميزة BotNet Protection أو مايقوم بعملها لمنع سيطرة الـ malware على الأجهزة والتطبيقات.
- (12) وجود Anti-Phishing , Web Threat Protection, Web Filtering, ضرورة منع الروابط الخطرة.
- (13) دعم خاصية IPS (نظام منع التسلسل) لحماية الشبكة من الهجمات مثل هجمات القوة العمياء على بروتوكول RDP، مع توفير حماية ضد استغلال الثغرات (Anti-Exploit).
- (14) توفير حماية للبيانات الحساسة (Sensitive Data Shield) لمنع التطبيقات غير الموثوقة من الوصول إلى الملفات الشخصية والهامة.
- (15) على العارض ذكر أية ميزات إضافية أخرى.

مواصفات لوحة التحكم المركزية (Management Console)

- (1) السرعة في تركيب وتوزيع لوحة التحكم دون الحاجة لبرامج أو قواعد بيانات وسيطة على الخدمات، وتتميز بإمكانية التثبيت على أنظمة Windows و Linux بشكل مرن،
- (2) يمكن تثبيتها على خادم رئيسي وخوادم فرعية ويمكنها التواصل فيما بينها، مع دعم البيئات السحابية والمحلية (On-Premises).
- (3) توفير نظام متقدم للبحث عن الطرفيات (OS, IP Range, Ip Address, Domain) مع إمكانية استيراد الأجهزة من Active Directory.
- (4) تثبيت وإعدادات مضاد الفيروسات عن بعد على الطرفيات بما يضمن تنفيذ كل مايتعلق ببرامج مضاد الفيروسات (Remote Deployment).
- (5) تصنيف الطرفيات ضمن مجموعات وإعداد سياسات خاصة لكل مجموعة من هذه المجموعات (Group Policies).
- (6) سهولة الحصول على تحديثات قاعدة بيانات مضاد الفيروسات من خلال الإنترنت ويتم توزيعها على الخوادم الفرعية بشكل تلقائي (Automatic Updates) بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ (Offline Update).
- (7) تحديث قاعدة بيانات مضاد الفيروسات على الطرفيات دون تدخل المستخدم.
- (8) إنشاء مهام تُطبق على الطرفيات أو المجموعات (Install, Uninstall, Scan, Update, Wake-up, License Management) والبدء بتنفيذها بشكل سريع.
- (9) التحكم وإدارة الطرفيات باستخدام تقنية DLP (Data Loss Prevention) عبر ميزات Content Control و Device Control.
- (10) كشف البرامج المثبتة على الطرفيات مع إمكانية حجب تشغيل أي من هذه البرامج حسب الحاجة (Application Control).
- (11) إمكانية إضافة أي برنامج على قائمة سوداء (Blacklist) بحيث يقوم برنامج مضاد الفيروسات بحجب تشغيلها في حال تم تنصيبها.
- (12) استخدام كلمة مرور واسم مستخدم للوصول إلى اللوحة المركزية (Central Account) بالإضافة إلى إمكانية إدارة مستخدمي لوحة التحكم.
- (13) حماية إعدادات برنامج مضاد الفيروسات على الطرفيات والخدمات باستخدام كلمة مرور (Tamper Protection) حتى لا يتم تغيير هذه الإعدادات إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

- (14) توليد تقارير متعددة ومفصلة للطرفيات والخدمات (تقرير عن الفيروسات، مصدر الخطر، جدار الحماية، البرمجيات الخبيثة، الثغرات، حالة التحديثات، تقارير الامتثال، ...) مع إمكانية تصديرها بصيغ متعددة مثل CSV و PDF.
- (15) القدرة على إدارة كاملة لـ Devices المرتبطة بالطرفيات بما يتعلق بـ DLP المخصص لمضاد الفيروسات.
- (16) ترقية إصدار برنامج مضاد الفيروسات على الطرفيات دون التأثير على عمل المستخدم (Live Update).
- (17) توفير خاصية إدارة التصحيحات (Patch Management) لتحديث البرامج والتطبيقات التابعة لجهات خارجية مثل Adobe و Java و Firefox تلقائياً.
- (18) إمكانية تنفيذ أوامر (PowerShell, CMD, Scripts) عن بعد على الطرفيات من خلال لوحة التحكم المركزية.
- (19) على العارض ذكر أية ميزات إضافية أخرى.

شروط عامة:

- (1) مدة الرخصة المطلوبة سنتان ميلاديتان تبدأ من تاريخ التفعيل.
- (2) الأولوية للبرامج التي تدعم نسخ سابقة من نظام التشغيل ويندوز وويندوز سيرفر (يجب ذكر النسخ المدعومة من قبل العارض).
- (3) تشغيل برنامج مضاد الفيروسات على حواسيب قديمة ذات ذواكر منخفضة بحيث لا يؤثر ذلك على أداء هذه الحواسيب (مع ملاحظة أن الأداء الأمثل يتطلب 2 GB RAM كحد أدنى).
- (4) مدة التنفيذ /30/ يوم عمل من تاريخ أمر المباشرة.
- (5) مدة الاختبار والتجريب /15/ يوم عمل.
- (6) آلية التنصيب والتشغيل: يتم تنصيب وتشغيل البرمجيات اللازمة على الخدمات والطرفيات في الإدارة العامة من خلال تواجد فريق المتعهد في مبنى الإدارة العامة ويتم تنصيبها في الفروع عن بعد من خلال شبكة مصرف سورية المركزي ويتوجب على المتعهد التواجد في الفرع في حال ظهور أي مشكلة تقنية تعيق التنصيب عن بعد لحل تلك المشكلة واستكمال التنصيب.
- (7) يلتزم العارض بضمان عمل البرنامج المضاد للفيروسات في مصرف سورية المركزي في الإدارة العامة وفروعه في المحافظات مدة سنتين ميلاديتين تبدأ من تاريخ تفعيل الرخصة.
- (8) تحدد مدة الاستجابة للأحداث الطارئة بفترة لا تتجاوز ساعتين من وقت التبليغ، وفي الحالات التي يعتبرها المصرف درجة أولى تحدد مدة الاستجابة بـ /60/ دقيقة على الأكثر استناداً إلى طلب المصرف المركزي.
- (9) تحدد مدة حل المشاكل الطارئة بفترة لا تزيد عن /7/ ساعات من تاريخ التبليغ، وتحدد مدة حل المشاكل التي يعتبرها المصرف حرجة بفترة لا تزيد عن /4/ ساعات من تاريخ التبليغ.
- (10) يتحمل العارض مسؤولية التعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن أي عملية تنصيب أو تشغيل للبرنامج المقدم من قبله.
- (11) يتحمل العارض مسؤولية التعويض عن كامل العطل والضرر الذي يصيب المصرف في حال لم يتمكن البرنامج المضاد للفيروسات من إجراء الحماية اللازمة.
- (12) على المتعهد أن يقوم بتدريب /3/ عناصر على الأقل من المصرف المركزي على تشغيل واستثمار البرنامج المضاد للفيروسات في مصرف سورية المركزي.

3

دمشق في 2026/8/17

إعداد:

م.م محمد محروق م.م آلاء شوشرة م.م عامر صندوق م.م عبيد الخلف أ.أنس شموط م.تهاني زيتون
مكلف
بالشركة
بالدستمال
خارج مصرف

صديق حاكم مصرف سورية المركزي

محمد صفوت رسلان